

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨

بإنشاء مدرسة النيل المصرية

بمدينة قنا - محافظة قنا

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم

المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة

المدارس الدولية ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن مجالس الأمناء

والآباء والمعلمين ؛

وعلى اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير التعليم رقم (١٣) فى ٢٣/٣/٢٠١٠ ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

تُنشأ مدرسة النيل المصرية الدولية بمدينة قنا - محافظة قنا ،  
وتسمى مدرسة النيل المصرية ويملكها صندوق تطوير التعليم .

**( المادة الثانية )**

تهدف المدرسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى ما يأتى :

تدريس مناهج مصرية جديدة بمعايير دولية لمراحل التعليم المختلفة تم إعدادها  
من خلال اتفاقية الشراكة الموقعة بين صندوق تطوير التعليم وهيئة الامتحانات الدولية  
بجامعة كمبريدج بالمملكة المتحدة بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠٩

الارتقاء بالمهارات فى جميع العلوم بحيث تتوازن مع المعارف المقدمة للطلاب .

الدمج بين المناهج والتقويم والتكنولوجيا فى إطار عملية تعليمية متكاملة .

تشجيع الطلاب على ممارسة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وغيرها من الأنشطة

التي تساعد الطلاب على استخراج وتنمية قدراتهم الإبداعية الكامنة .

الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربوية والوطنية وتعميق قيم التسامح

والانفتاح على العالم .

**( المادة الثالثة )**

تشمل المدرسة المشار إليها جميع المراحل التعليمية كما يلى :

**المرحلة الأولى :** مرحلة رياض الأطفال (عامين) .

**المرحلة الثانية :** من الصف الأول وحتى الصف الخامس .

**المرحلة الثالثة :** من الصف السادس وحتى الصف الثامن .

**المرحلة الرابعة :** من الصف التاسع وحتى الصف العاشر .

**المرحلة الخامسة :** من الصف الحادى عشر وحتى الصف الثانى عشر .

هذا ويكون الصف السادس بمدارس النيل المصرية معادلاً للصف السادس الابتدائى الحالى

والصف التاسع معادلاً للصف الثالث الإعدادى الحالى والصف العاشر معادلاً للصف الأول

الثانوى الحالى والصف الحادى عشر معادلاً للصف الثانى الثانوى الحالى

والصف الثانى عشر معادلاً للصف الثالث الثانوى الحالى .

( المادة الرابعة )

يُرخص للمدرسة التشغيل بمعدل ثلاثة فصول وينمو بإجمالى عدد فصول اثنين وأربعين فصلاً  
وبكثافة خمسة وعشرين طالباً/الفصل وبطاقة استيعابية إجمالية ألف وخمسين طالباً للمدرسة .

( المادة الخامسة )

التدريس بالمدارس المذكورة ثنائى اللغة ويكون تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية  
والدراسات الاجتماعية باللغة العربية وتدرس باقى المواد باللغة الإنجليزية .

( المادة السادسة )

يكون للمدرسة مجلس أمناء يشكل من خمسة عشر عضواً على النحو التالى :

خمسة من الآباء بالمدرسة ينتخبهم الآباء فى اجتماع الجمعية العمومية .

خمس شخصيات عامة مهتمة بالتعليم يختارهم مجلس إدارة صندوق تطوير التعليم  
بمجلس الوزراء .

مدير المدرسة بحكم منصبه .

ثلاثة من المعلمين يتم انتخابهم فى اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين .

أقدم إخصائى اجتماعى بالمدرسة ، ويتولى أمانة المجلس .

يتم انتخاب رئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس عدا مدير المدرسة والمعلمين

والإخصائى الاجتماعى .

( المادة السابعة )

لمجلس أمناء المدرسة السلطات المخولة له وفقاً للقرار الوزارى رقم ( ٢٢٠ )

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ بشأن مجالس الأمناء والآباء والمعلمين .

( المادة الثامنة )

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة المدارس الدولية ، والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها .

( المادة التاسعة )

تتولى وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم المختصة اعتماد الشهاداتتين اللتين تصدرهما المدرسة تحت اسم الشهادة المصرية الدولية للتعليم قبل الجامعى (المستوى الأول) عند الانتهاء من الدراسة بالصف العاشر والشهادة المصرية الدولية لإتمام التعليم قبل الجامعى (المستوى الثانى) عند الانتهاء من الدراسة بالصف الثانى عشر استناداً إلى المناهج المقررة ونظم التقويم الواردة بالاتفاقية المشار إليها .

( المادة العاشرة )

يجوز تحويل الطلاب إلى المدرسة إلى الصفوف المناظرة طبقاً لمتطلبات مدارس النيل المصرية .

( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكى بدر